الاخرى او ولا خلاف في عود الاخرى او ان تقرر مثله في شيء يجب اتباعه فاذا
وبهذا يجزم ابن ابي زيد وعبد الوهاب وابن الجلاب عود الاخرى
واختاره ابن بشير وابن عبد البر والمنوي في شرح الرسالة الاخرى
وهو ظاهر المدونة قال في المختصر وفي تقرر ما يسهو خلاف وعلى
القول بعود التقرر التقرر قال ابن عمر محلا بين الاتيان واللام من
اللام والراء اكبر قوله والاتيان في العوض في نية العود والدعاء شيء
يعني ان الاتيان يستلزم كونه اربعا والصحيح يستلزم كونه ركعتين
اي عين ذلك وقيل يشترط نية عددها وكذا لو لم ينو الاداء ولا ضده
وهو القضاء لان قولهم الصلاة وقتية يستلزم كونها اداء وكونها بالنية
يستلزم كونها قضاء قوله القائلة في انه اتباعه على الاتمام والعزيمة ان
معجزة لا يجزئها تعيين خاص اختلاف في انه واجبة في كل الصلوات
لما في الصحيحين في انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في كل ركعة من
اولي الظهر بام القرآن وسورة وفي كل ركعة من اخريين بام
القرآن وفقط ويوكد للصلاة لمن لم يقرأ اتخذ الكتاب وقال في
المدونة وشهره ابن شاس والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر وهو
من الاصحاب وهو ابي الحسن القابسي وهو الراجح من طريق الفقه لقوله
عليه الصلاة والسلام كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج
اي ناقصة وهو ان كان مطلقا فهو خبر بالحال والنسيان ولانه على الجمهور ان
من الصلاة كل قيام فاقيل لم يركع فيها ولم يسجد وانما تجب في الاكثر
ووجهه بان الجل له حكم الكل والتشفيع وهو الذي رجع اليه
قال الفقي ابي وهو ظاهر المدونة واشهر قولي في ارادة بانه لا يؤتى
من حركة اللسان قال ابن القاسم في العتبية فان حرك لسانه ولم
يسمع نفسه اجزاه والاسماع اجب الذي يستر لو قطع لسانه لاجب
عليه ان يقرأ في نفسه خلافا لاشهب واخذ بالاتمام والعزائم في
وانه لا يجب عليه في انه الا في نفسي لو قيل ما يقرأ في الصلاة في انه

فاجع

فاجع الجي وليه كنت اسمع في الجلا العمران في انه وانتش افضل من قراءة
فالعون ويقرأ الرسالة الاخرى عين نفي يجب ولا يقرأ بالتحزين ابن حبيب
والتبرو التجويد بحيث الصلاة وحي وه والتبرو وهو المبالغة في اخراج
الحي وما يقوة قوله الرابعة القيام على الاتمام ولقي انه العامة في الفرض
للخاص وظاهر قول الاتمام اي تشمل المسبوق وقاله ابن بشير ونقله
في قول المدونة في المسبوق اذا ادرك الركوع ونوى بها الدخول اجزاه
وهذا اذا اكبر قائما وقاله ابن المواز وهو مشهور الفاضي عياض
في التنبيه وقيل لا يشترط القيام الا في المسبوق وهو ابن الماجشون
المدونة ونقله ابن بشير والاذا الا انتظار صاحب المختصر بقوله الا المسبوق
المسبوق فيما ويلان قوله الخامسة الركوع والكمال ان يتمكن بحيث
يستوي ظهره وعنقه وينصب رقبته ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل
من فخذيه عن جنبيه ولا ينكس راسه بل يكون ظهره مستويا شيء
الدليل على وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقوله
صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا والامر
للوجوب والاجماع على ذلك واقل الركوع واكمله اي ان له حالة يجزئ
واقله ان ينحني بحيث يمكن لكفيه من ركبتيه وما زاد حتى من قوله ويضع كفيه
الخ من مستحباته المواجب وظاهر المدونة وجوب وضع اليدين على الركبتين
الخمس كقوله المدونة واذا اقبل بوجهه وضع اليدين على الركبتين وقال
على ان من لم يفعلهما اصلا لا يجزئ وقد كان يقول بذلك مخالفا ابن رشد
وخالفه غيره ابن العربي وابن شعبان تفرقة اصابعهما وفي المدونة
يعني واصابعه في ركوعه ويفرقهما في سجوده خرج الصحاح عن وائل بن حجر
رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه
واذا سجد ضمها والدليل على استحباب تسوية ظهره ما خرجه البخاري
وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة عن ابي حميد الساعدي
رضي الله تعالى عنه انه قال انا احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)